لكن يسن له اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زادت عليهما
ورجي تقدم احد اليها عند الاقامة كره لكثرة الاذى والافلا
وتخطي من ذكر مكروه تنزيها وقيل تحريما للاحاديث
الصحيحة فيه ومن ثم اختاره في الروضة ويكره تخطي المجتمعين
لغير الصلاة ايضا ويحرم ان يقيم احدا بغير رضاه ليجلس مكانه
نعم ان جلس بطريق او بمحل الامام او استقبل وجوه
الناس والمكان ضيق فانه يؤمر بالقيام واستثنى من كراهة
التخطي المعظم اذا الف موضعا فانه لا يكره له وقيده الاذرعي
بمن ظهر صلاحه وولايته ليتبرك به الناس فان لم يكن معظما
لم يتخط وان الف موضعا ومن اذنوا له فيه لا حيا او كانوا نحو
عبيده او لولاده او كان الجالس في الطريق او كان ممن لا
تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به بل الاوجه وجوب
التخطي في الاخيرة حيث توقف سماع الاركان عليه ويكره
ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله او اقرب منه الى الامام
وكذا الايثار بسائر القرب نعم ان آثر
من هو احق منه بمحله لكونه قاريا او عالما يلي الامام ليعلمه
او يرد عليه اذا غلط اتجه انه لا كراهة وفي فتح الجواد ما
ملخصه والسابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع
حديث او وعظ احق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه
وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه
بغير عذر بطل حقه وان نوى العود او به اي العذر لا ليعود
فكذلك او لعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد
وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم

يترك

يترك نحو ازاره حتى يقضي صلاته او مجلسه الذي يسمع فيه
نعم ان اقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه
سد الصفوف مكانه ولا عبرة بوضع سجادة له
قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل في ضمانه بان لم
تنفصل عن اعضائه ويتجه في وضعها خلف المقام بمكة
وفي الروضة المكرمة حرمته اذ الناس يهابون تنحيتها
لغلبة الخصام حينئذ وان جاورت والجلوس خلف
المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة اكثر من سنة الطواف
يتجه حرمته ايضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة
ثمة انتهى **ويحرم** على من لزمته الجمعة **الشغل عن**
السعي اليها اي الجمعة بعقد بيع او صنعة او غيرهما مما
من شانه ان يفوتها **باذان الخطبة** اي بالشروع فيه بين
يدي الخطيب لقوله تعالى وذروا البيع وقيس به غيره بجامع
التفويت والحرمة لامر خارج فلا يبطل العقد فلو تبايع من
من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه اثما لتحقق الاعانة على الاثم
وله شراء ما اضطر لاكله او لنحو الطهر به فخرج بالشغل
فعله ذلك في الطريق وهو سائر اليها او في المسجد لكنه مكروه
وباذان الخطبة الاذان الاول لانه حادث [illegible] فلا
يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم
عليه الشغل مر ح وبمن لزمته من لا تلزمه الجمعة
مع مثله فلا حرمة ولا كراهة **ويكره** البيع
ونحوه لمن مر **بعد الزوال** وقبل الاذان السابق
لدخول وقت الوجوب نعم ان فحش تاخيرها عن
الزوال فلا كراهة **وفي هذا الباب من ارجوزتي**
بضم الهمزة افعولة من الرجز وهو بحر من بحور

Copyright © King Saud University